

ديسمبر ١٩٨٩ وذلك بغية مساعدة البلدان النامية على المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المؤتمر، وتطلب إلى الأمين العام أن يحشد الموارد اللازمة لكتفالة مشاركة البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نمواً، مشاركة كاملة في المؤتمر وفي هيئاته الفرعية، وتحث الحكومات على أن تساهم على وجه الاستعجال وبسخاء في صندوق التبرعات من أجل تحقيق هذا الهدف :

١٢ - تقرر أيضاً أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين بنداً بعنوان "تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية"، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم التقرير المتعلق بالمؤتمر إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين.

الجلسة العامة ٧٨

١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١

١٦٩/٤٦ - حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والقبلة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ٥٣/٤٣ المؤرخ في ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ و ٤٤/٢٠٧ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ ، اللذين سلّمت فيها بأن تغير المناخ مصدر قلق مشترك للبشرية ، والقرار ٤٥/٢١٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي أنسّأ بموجبه عملية تفاوض حكومية دولية وحيدة لإعداد اتفاقية إطارية بشأن تغيير المناخ ،

وإذ تكرر تأكيد الهدف المتمثل في إقامة إعداد اتفاقية إطارية فعالة ، تحتوي على الالتزامات المناسبة ، وأي صكوك قانونية ذات صلة يتم الاتفاق عليها ، قبل انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية ، وعرضها للتتوقيع أثناء انعقاد المؤتمر في حزيران / يونيو ١٩٩٢ ،

وإذ تحيط علماً بالقرارات ذات الصلة التي اتخذها في عام ١٩٩١ مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، والدورة الحادية عشرة للمؤتمر العالمي للأرصاد الجوية ، واللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية ، وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (٥٩) عن التقدم المحرز في المفاوضات المتعلقة بإعداد اتفاقية إطارية بشأن تغيير المناخ ،

٧ - تؤيد الفرع بناءً على مقرر اللجنة التحضيرية ١١/٣ المؤرخ في ٤ أيلول / سبتمبر ١٩٩١ (٤٢) ، الذي أوصى فيه اللجنة التحضيرية الجمعية العامة بعقد مشاورات قبل الدورة بشأن المؤتمر في ريو دي جانيرو ، البرازيل ، في ٢٩ و ٣٠ أيار / مايو ١٩٩٢ ، والفرع جيم من ذلك المقرر (٤٢) بشأن الاشتراك في المؤتمر :

٨ - تؤيد أيضاً مقرر اللجنة التحضيرية ١٢/٣ المؤرخ في ٤ أيلول / سبتمبر ١٩٩١ (٤٢) بشأن الاشتراك في المؤتمر ، وتشدد على أهمية اشتراك البلدان النامية في العملية التحضيرية وفي المؤتمر ، وتطلب إلى اللجنة التحضيرية في دورتها الرابعة أن تستعرض الأجزاء ذات الصلة من مرفق الفرع هاء من مقرها ١١/٣ (٤٢) ، وذلك بغية كفالة مشاركة البلدان النامية مشاركة وافية وكاملة في المؤتمر وفي هيئاته الفرعية :

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو لحضور المؤتمر :

(أ) جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية :

(ب) مثلو المنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للاشتراك ، بصفة مراقب ، في دورات وعمل جميع المؤشرات الدولية التي تعقد تحت رعايتها ، وأن يشارك هؤلاء الممثلون في المؤتمر بتلك الصفة ، وفقاً لقرار الجمعية العامة (د - ٣٢٣٧) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ و ١٧٧/٤٣ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ :

(ج) مثلو حركات التحرير الوطني التي تعرف بها منظمة الوحدة الأفريقية في منطقتها ؛ وأن يشارك هؤلاء الممثلون في المؤتمر بصفتهم مراقبين ، وفقاً لقرار الجمعية العامة (د - ٣٢٨٠) المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ :

(د) جميع الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، فضلاً عن الأجهزة والمؤسسات والبرامج الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة :

(هـ) جميع المنظمات الحكومية الدولية التي دعيت للاشتراك في أعمال اللجنة التحضيرية :

(و) جميع المنظمات غير الحكومية المعتمدة للاشتراك في أعمال اللجنة التحضيرية عند اختتام دورتها الرابعة ؛ على أن تتلقى تلك المنظمات دعوات للاشتراك في المؤتمر بصفة مراقب :

١٠ - تعرب عن تقديرها للحكومات والجهات الأخرى التي أسهمت في صندوق التبرعات لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية من أجل العملية التحضيرية :

١١ - تقرر تمديد صلاحية واستخدام صندوق التبرعات المشآ بموجب قرارها ٤٤/٢٢٨ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول /

المعني بالبيئة والتنمية في عام ١٩٩٢ بشأن نتيجة المفاوضات ، وكذلك بشأن المخطوات الممكن اتخاذها في المستقبل في ميدان تغير المناخ ؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، في ضوء النتيجة التي تتحقق عن المفاوضات المتعلقة بالاتفاقية الإطارية لتغير المناخ ، ومؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية ، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار وعن الاحتياجات المقبلة المحتملة بقصد تغيير المناخ ؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعون " حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة " .

المجلس العام ٧٨

١٩٩١ كانون الأول / ديسمبر

١٧٠/٤٦ - الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١/٤٢ المؤرخ في ٧ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٧ ، و ٤٣/٤٣ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٨ ، و ٤٤/٤٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٩ ، و ٤٥/٤٥ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تشير خاصة إلى قراراتها ٢٠٤/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٤٢/٤٢ المؤرخ في ٢٣/٤٢ أيار / مايو ١٩٨٨ ، و ٤٣/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٤٤/٤٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٤٥/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠ .

وإذ تشير إلى أهمية الجهد الذي يبذلها الأمين العام بشأن الحالة في أمريكا الوسطى ، وأهمية الوجود المستمر للأمم المتحدة في مجال تحقيق التعاون الاقتصادي في المنطقة ،

وإذ تحرص بصفة خاصة على مواصلة الاهتمام بحالة الطوارئ في أمريكا الوسطى ، ويشير جزعها خطورة الأزمة الاقتصادية والاجتماعية التي لاتزال تواجهها المنطقة ،

وإذ تقدير العمل الذي يقوم به برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في اضطلاعه بالمسؤوليات المنوطة به لتنسيق الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى^(٦١) ،

وإذ تدرك أن جمهورية بنما مدamaة على المشاركة في جميع آليات التنسيق واتخاذ القرارات على المستوى ضمن الإقليمي للخطة

١ - تحيط علماً مع التقدير بالأعمال التي أدتها لجنة التفاوض الحكومية الدولية لإعداد اتفاقية إطارية بشأن تغيير المناخ في دوراتها الأولى والثانية والثالثة^(٦٠) ؛

٢ - تحيط لجنة التفاوض الحكومية الدولية على تعجيل المفاوضات وإنهائها بنجاح في أقرب وقت ممكن ، وعلى اعتبار الاتفاقية الإطارية بشأن تغيير المناخ ، المتضمنة للالتزامات المناسبة ، وأي صكوك قانونية ذات صلة يتم الاتفاق عليها ، في وقت يتبع عرضها للتوقيع أثناء مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية ؛

٣ - تقرر أن تعقد لجنة التفاوض الحكومية الدولية دورتها الخامسة في نيويورك في الفترة من ١٨ إلى ٢٨ شباط / فبراير ١٩٩٢ ، مع إمكانية انعقاد دورة مستأنفة قصيرة في نيويورك في نيسان / أبريل ١٩٩٢ ، ما لم تقرر اللجنة في دورتها الخامسة خلاف ذلك ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم بوضع ترتيبات مناسبة لعمل لجنة التفاوض الحكومية الدولية وأمانتها المخصصة في الفترة التي تتبقى من عام ١٩٩٢ ، في ضوء بحث مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية في تقرير رئيس لجنة التفاوض الحكومية الدولية عن المخطوات التي يمكن اتخاذها في المستقبل في ميدان تغيير المناخ ؛

٥ - تحيط علماً مع التقدير أيضاً بالمساهمات المقدمة إلى صندوق التبرعات الخاص المنشأ وفقاً للفقرة ١٠ من قرارها ٤٥/٤٥ لضمان أن تكون البلدان النامية ، وخصوصاً أقلها نمواً ، وكذلك البلدان الجزئية النامية الصغيرة ، قادرة على المشاركة بشكل كامل وفعال في عملية التفاوض ، وتدعوا المتعزين حالياً والمحظوظين إلى تقديم التمويل الإضافي والمأوى اللازم لضمان الدعم الملائم لمشاركة البلدان النامية في عملية التفاوض في عام ١٩٩٢ ؛

٦ - تحيط علماً مع التقدير كذلك بالتبرعات الأولية التي قدمت إلى الصندوق الاستثنائي لعملية التفاوض ، المنشأ وفقاً للفقرة ٢٠ من قرارها ٤٥/٤٥ ، وتدعوا المتعزين حالياً والجدد إلى تقديم تمويل إضافي في عام ١٩٩٢ ؛

٧ - تحيط علماً بالترتيبات التي وضعها الأمين العام ، وكذلك بالدعم المشكور المقدم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، والحكومات ، لتشغيل الأمانة المخصصة للجنة التفاوض الحكومية الدولية في عام ١٩٩١ ؛

٨ - تكرر طلبها إلى رئيس لجنة التفاوض الحكومية الدولية أن يقدم باسم اللجنة تقريراً إلى مؤتمر الأمم المتحدة

(٦٠) انظر : A/AC.237/6 و A/AC.237/9 ، و Corr. 1 و Corr. 12 ، A/AC.237/6 و A/AC.237/9 ،